والمعتبر وقت الحنث فيلزم في ان فعلت فانت كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه كاجنبية فتزوجها فيله على المعتمد وتتعدد ان ظاهر بعد الوطء او اخرج الحل او قال من دخلت او علقه بمختلف وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا على ما قواه بن اونوى كفارات ولم الوطء بعد واحدة على الارجح لا ان ظاهر من نسائه وموضوعه كما بعده لم ينو التعدد ولو قال كل من اتزوجها فظهر امي فواحدة في الاولى وانما لم يبلغ التحريم هنا لان مخرج الكفارة نفي الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام الكفارة وترفعه للحاكم اذ عليها منعه ان خافت وجاز كونها معه في بيت ان امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف بلا لذة وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبنات قبل لزومه وبغيره اي دون الثلاث اومالزم بعوده وسقط ان تاخر عن البينونة وليس من ذلك انت حرام كامي بل ظهار لانه بيل به وجه الحرمة نعم لو عطف لا ان تقدم او تقارنا كان تزوجتك فانت طالق وكظهر امي وفي العطف بعد ترتب خلاف انظر حشر ومن وتوله لاجنبية هي امي ظهار الا لقرينة غيره كما سبق ان عرض نكاحها وانما نقض بعد العزم على الوطء وتحتم بالوطء وسقطت بالموت قبله وليس له ان كفر عنها تعقد للحنث كالبينونة تنبيه في

اسقاطها قبل الوطء الا ان يرجعها كما سبق ولا تجزى على الارجح ان وقع بعضها بعد البينونة وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتق ثلاثا عن اربع ظهار ولا يجزى في كتابي بلغ لانه يجبر على دينه واجزأ الصغير على الاصح لجبره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا صغيرا او كبيرا خلاف وقيل يجزي الصغير قطعا ولاجنبي وعتق بعد وضعه ولا ابق الا ان تظهر حياته لانه رقبة بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذن واعمى وابكم ومجنون ولو مرة في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو وعتق دين يمنع تكسبه شيخنا في حشر ابي الحسن من اعتق صغيرا او فانيا لا يقدر ان على الكسب انفق عليهما واجذم وابرص وذو عرج كثير وفالج ويستوفي بارشه بعد العتق ويصنع بارش غير المانع ما شا وعوض ومشتري للعتق ومن يعتق عليه وان بتعليق الا ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فالظاهر الاجزاء من التاويلين ولا بعد قوله عن ظهاري ندما ولا ذو شائبة كان اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه ابعضه واما عتق الظهار فيجزيه اعور ومغصوب وجان ومرهون لا ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو مرض وعرج خفا وعتق الغيراذن رضيه والاذن رهما والعود شرط في كل كفارة وكره الخصي المجبوب وندب المميز

Copyright © King Saud University